

34571 - طلاق الزوجة سيئة الخلق

السؤال

أخو زوجتي له زوجة تسيء الأدب مع والدته وتهينها ودائماً تتصل الأم على زوجتي وتبكي بسبب تصرفاتها، هي الابنة الوحيدة وهو الولد الوحيد، بعد عدة شكاوى ومناقشات اتصلوا على أهل الزوجة واشتكوا من تصرفات ابنتهم ولكن لا جدوى فلم تتغير المعاملة ثم قرروا أن يتم الطلاق وطلقها . هل هذا التصرف صحيح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الطلاق أنه مكروه ، ويدل لذلك قوله تعالى : **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** فقال في الفئدة غفور رحيم وقال في الطلاق سميع عليم وهذا فيه شيء من التهديد ، فدل هذا على أن الطلاق مكروه عند الله تعالى .

ولكن قد تعرض حالات تجعل الطلاق أمراً لا بد منه ، بل قد يصل الأمر إلى وجوب الطلاق ، وفي مثل الحالة التي ذكرها السائل ، فإن الطلاق ربما يكون حلاً مناسباً ، ذلك أن من حقوق الزوج على زوجته أن توقر أهله وتحترمهم ، لاسيما والدة الزوج ، فإن حق الأم على الرجل مقدم على حق زوجته ، فينبغي أن تكون الزوجة عوناً لزوجها على بر والدته .

فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الطلاق يكون مباحاً (عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها) المغني 10 / 324

والله اعلم .